



ع10دد

قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

3 1 نوفمبر 2025

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :
على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط
الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 14 أفريل 2025 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.
وعلى تقرير الإختبار المعد من طرف الأستاذ سامي البوذري مهندس مستشار وخبير لدى المحاكم بمقتضى الإذن على العريضة عدد 23706
بتاريخ 30 ماي 2025 والمتعلق بالعقار الراجع بالملكية لورثة عبد الحكيم رجب، ولدرء خطر وشيك و مؤكد.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم الشروع في عملية الهدم الكلي للجدار المتضرر على طول 10 أمتار بما في ذلك العارضة فوق الباب للبنية الكائنة بعمادة
البرجين مساكين وذلك على حساب مسؤولية مالكيه ورثة عبد الحكيم رجب مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الشبكات الهوائية وفقا
لتوجيهات الشركة التونسية للكهرباء والغاز نظرا للأضرار التي لحقت بالبنية وتندر بالخطر الوشيك والمؤكد.

الفصل الثاني : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية
لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البنية وتوضع نسخة منه بالدائرة البلدية الكائن بها العقار مع نسخة من محضر معاينة ونسخة من تقرير
إختبار.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن ورئيس فرقة الحرس البلدي بمساكن مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار .

المكلف بتسيير شؤون البلدية
الكاتب العام
محمد بن سالم